وهو ليس بعدد وقيد مع لزيادة التوضيح والا فان عدا الثاني
احدهما دون الاخر لا يقال لعدهما وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين المقدارين المختلفين الذي لا يفنى احدهما الاخر او ينقص
من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين حتى ينفقا في درجة واحدة
فان انفقا في واحد فلا وفق بينهما وان انفقا في عدد فهما
متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا نقصت
من العشرة سبعة تبقى ثلاثة فنقصها من السبعة مرتين
تبقى واحد فتنقصه من الثلاثة مرتين فقد انفقت العشرة
والسبعة بالفا الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد فعلم
انهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
تبقى منها اثنان فالقيت اثنين من الثمانية ثلاث مرات انفقا
في الاثنين فعلم انهما متوافقان بالنصف لتوضح ان
العددين المختلفين لا بد ان يكون بينهما احدهما اقل من الاخر
واذا نقص الاقل من الاكثر مرة او اكثر فلا بد ان يبقى من الاكثر
فضلة والا يلزم ان يكون منقضيا للاكثر والمفروض خلافه
وتلك الفضلة اما تبقى الاقل اولا وعلى الاول ان كان المبقى
عددا كان عادا للاكثر لكونه عاد الاقل وقد علم ان الاقل
يفنى ما سوى هذه الفضلة من الاكثر فهما متوافقان فيه
وعلى الثاني وهو ان يبقى من الاقل فضلة فالكلام فيه مثل
الكلام في فضلة الاكبر بالنسبة الى الاقل وبالجملة لا بد من
ان يفنى الاخرة احد البقيتين الاخري والا يلزم عدم تناهيهما
وذلك المعنى اما عدد فالاكثر والاقل متوافقان فيه لما
عرفت واما واحد فهما متباينان والله اعلم فنقول الاثنين

متوافقان

متوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة لعدهما اثنان
وفي الثلاثة بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر لعدهما ثلاثة
وفي الاربعة بالربع كما في الثمانية والاثنى عشر لعدهما اربعة
هكذا الى العشرة فني الخمسة بالخمس كما في العشرة والخمسة
عشر لعدهما الخمسة وفي الستة بالسدس كما في الاثنى عشر والثمانية
عشر لعدهما الستة وفي السبعة بالسبع كما في الاربعة عشر
والواحد والعشرين لعدهما سبعة وفي الثمانية بالثمن كما في
الستة عشر والاربعة والعشرين لعدهما ثمانية وفي التسعة
بالتسع كما في الثمانية عشر والتسعة والعشرين لعدهما تسعة
وفي العشرة بالعشر كما في العشرين والثلاثين لعدهما عشرة
وتسمى هذه الكسور مع ما تركب منها بالاضافة والتكرير
بالمطلقة لانه يمكن النطق عن كل واحد منها باسم خاص
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كما في اثنين وعشرين مع ثلاثة
وثلاثين لعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر
وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع
خمسة واربعين لعدهما خمسة عشر ويعبر عن هذا الجزء
بانهما متوافقان بثلث الخمس كما يقال في عددين لعدهما اثنا عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلاثين انهما متوافقان بنصف
السدس وفيما لعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين انهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يعبر فيما
وراء العشرة باشرها في التوافق بجزء من العدد العاد وليعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)